سوا كان حيا او مات وعطف المحبوسة على المطلقة من
عطف العام على الخاص لشموله ما سبق وغيرها
حاملا ام لا من مطلقة او مزني بها او مغصوبة
او من فسخ نكاحها لفساد بنزا ابتصهر او رضاع او
لعان بنا على انه فسخ لا من باب عطف المغاير كما قيل
نظرا للتعبير في الثاني وهو محبوسة ولتعبيرا لاطلاق
في المطلقة وفيه نظر بل النظر لمطلقة او محبوسة
بسببه فلذا نظرته لمفهوم هذا ومفهوم هذا كان كما قلناه
ولعترض على تقييد المؤلف السكنى بقوله في
حياته بان ظاهر المدونة ان السكنى لا تتقيد بذلك
انظر نصها في الشرح الكبير ص وللمتوفى عنها ان
تحل بها والمسكن له او نقد كراه ش يعني المتوفى عنها
تستحق لها السكنى مدة عدتها بشرطين الاول ان
تكون الزوج قد دخل بها الثاني ان يكون المسكن
الذي هي ساكنة فيه وقت موته للميت بملك او
منفعة موقتة او باجارة وقد نقد كراه قبل موته
ولو نقد البعض فلها السكنى بقدره فقط وحكمها
في الباقي حكم ما لم ينقد وهذا كله اذا مات وهي
في عصمته واما ان مات وهي مطلقة بائنة
مستحقة السكنى فهي ثابتة لها على كل حال
سوا كان المسكن له او نقد كراه ام لا لانها مطلقة
فالسكنى لها بلا اشتراط وسيتنبه المؤلف على هذا
في قوله واستمر ان مات ص اي المطلق لا بلا نقد
وهل مطلقا او الا الوجيبة تاويلان ش هذا
عطف على ما مر اي والمسكن له بملك او نقد كراه

لا بلا

نقد والمعنى ان الزوج اذا مات والمسكن لغيره ولم ينقد
كراه فانها لا سكنى لها وترفع اجرة السكنى من مالها
وهل مطلقا سوا كان الكرا وجيبة اي مدة معينة
او كانت مشاهرة لكل شهر كذا وهو ظاهر قولها ان
كانت الدار بكرا وهو موسر فلا سكنى لها في ماله
وعليه حملها الباجي وغيره او لا سكنى لها في المشاهرة
ولها السكنى في الوجيبة وان لم ينقد الزوج الكرا
لان الوجيبة تقوم مقام النقد فالمعتبر الحق
في التمكن وعليه حملها بعض القرويين تاويلان
ص ولا ان لم يدخل بها الا ان اسكنها الا ليكفها ش
تقدم ان المتوفى عنها لا سكنى لها الا ان دخل بها
زوجها فلو مات قبل الدخول بها فلا سكنى لها
في مال الميت الا ان يكون اسكنها معه وضمها اليه
وان صغيرة لا يجامع مثلها الا ان يكون صغيرة
لا يدخل بمثلها وانما اسكنها وضمها اليه ليكفلها
فقط عما يكره فلا سكنى لها ولو يكفها بغير لام بعد
الفا كما في التوضيح عن ابن عبد الرحمن والذي حكاه
ابن عرفة عن الصقلي عنه ليكفلها من باب
الكفالة والحضانة وبعبارة الا ان يسكنها والمسألة
بحالها وهي ان المسكن له او نقد كراه وقوله الا ان
يسكنها وفي مطيقة للوطي اسكنها ليكفها ام لا
وقوله الا ليكفها اي وهي غير مطيقة للوطي
فنسخة ليكفلها من الكفالة التي هي الحضانة هي
الصواب لكن المسألة مفروضة في الصغيرة
التي لا تطيق الوطي اذ هي محل الخلاف فبقيد كلامه